

Distr.: General
6 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون
البند ٧٦ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة
في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

يسرني إعلامكم بأن ١٧ دولة* توصلت، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى تفاهم بشأن "وثيقة مونترو"، وهي وثيقة تتضمن القواعد والممارسات السلمية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح (انظر المرفق). وتهدف وثيقة مونترو، التي جاءت ثمرةً لعملية دولية أطلقتها عام ٢٠٠٦ حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ونأمل أن تحظى الوثيقة باهتمام الدول كافة، وندعوها إلى النظر في اعتماد التدابير الواردة فيها. كما ندعو جميع الدول إلى النظر في إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها للوثيقة.

وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٦، ومن وثائق مجلس الأمن، نظراً لأن العملية الدولية تتصل بمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ولأنه قد أُشير إليها في الفقرة ٩ من تقريركم المقدم إلى مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع (S/2007/643).

(توقيع) بيتر مورير

السفير

الممثل الدائم

* أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.



مرفق الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة

وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول
ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح

موننترو، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

موجز غير رسمي لوثيقة موننترو

أعدته سويسرا

١ - كثيرا ما يستعين الأفراد والشركات والحكومات، في يومنا هذا، بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجالات النزاع المسلح. ويجري التعاقد مع الشركات المذكورة لتأدية مجموعة من الخدمات، من تشغيل نظم الأسلحة إلى حماية الموظفين الدبلوماسيين. وقد تزايد استخدام هذه الشركات في السنوات الأخيرة، وتزايد معه الطلب على إيضاح الالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال، في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - وتسعى وثيقة موننترو إلى تلبية هذا الطلب. وتشير هذه الوثيقة، التي جاءت ثمرة لمبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام ٢٠٠٦، إلى الالتزامات الحالية للدول وللشركات المذكورة وموظفيها بموجب القانون الدولي، أينما تواجدت تلك الشركات أثناء النزاع المسلح ومهما كان سبب تواجدها. وتتضمن، في جزئها الثاني، مجموعة من الممارسات السليمة تزيد على ٧٠، وُضعت خصيصا لمساعدة الدول في الامتثال لتلك الالتزامات. وليس لأي من الجزأين طابع ملزم قانوناً ولا هما يهدفان إلى تقنين استخدام تلك الشركات في أي ظرف خاص. وقد أعدّها خبراء حكوميون من سبع عشرة دولة^(١) يهتمون بشكل خاص بمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو بالقانون الإنساني الدولي. وقد استُشير أيضا ممثلو كل من المجتمع المدني وقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣ - ويميز الجزء الأول بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ. ويذكر، لكل فئة من فئات هذه الدول، بالالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويتناول أيضا مسألة عزو سلوك خاص إلى الدولة بموجب القانون

(١) أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

الدولي العربي. وإضافة إلى ذلك، يخصص الجزء الأول فروعاً للالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال لـ "جميع الدول الأخرى"، ولواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وكذلك لمسؤولية المسؤول الإداري.

٤ - وعلى غرار الجزء الأول، يميز الجزء الثاني أيضاً بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ. وتستفيد الممارسات السليمة إلى حد بعيد من الممارسات الحالية للدول، التي تتصل مباشرة بالشركات المذكورة ليس هذا فحسب، بل تستفيد أيضاً، على سبيل المثال، من الأنظمة السارية على الأسلحة والقوات المسلحة. وتتراوح هذه الممارسات بين استحداث نظم ترخيص شفافة وبين كفالة إشراف ومساءلة أفضل - بحيث أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يُرجَّح أن تتقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عن طريق توفير التدريب الملائم والإجراءات الداخلية وإجراءات الإشراف المناسبة، هي التي في إمكانها، دون سواها، تقديم الخدمات أثناء النزاع المسلح.

٥ - وفي التمهيد الخاص بوثيقة مونترال، تدعو الدول المشاركة الدول الأخرى والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها للوثيقة.

المحتويات

الصفحة

٦	تمهيد
	الجزء الأول
٨	الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٨	مقدمة
٨	ألف - الدول المتعاقدة
١٠	باء - دول الإقليم
١١	جيم - دول المنشأ
١٢	دال - جميع الدول الأخرى
١٣	هاء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها
١٤	واو - مسؤولية الرؤساء
	الجزء الثاني
١٥	الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١٥	مقدمة
١٦	ألف - الممارسات السليمة للدول المتعاقدة
١٦	أولا - تحديد الخدمات
١٦	ثانيا - إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها
١٧	ثالثا - معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٢٠	رابعا - شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
٢٢	خامسا - رصد الامتثال وكفالة المساءلة
٢٤	باء - الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم
٢٤	أولا - تحديد الخدمات

٢٤ الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية .	ثانيا -
٢٥ الإجراءات المتعلقة بالأذون .	ثالثا -
٢٦ معايير منح الأذون .	رابعا -
٢٨ شروط الإذن .	خامسا -
٢٩	قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها	سادسا -
٣٠ رصد الامتثال وكفالة المساءلة .	سابعا -
٣٢ الممارسات السليمة لدول المنشأ .	جيم -
٣٢ تحديد الخدمات .	أولا -
٣٢ إنشاء نظام للأذون .	ثانيا -
٣٣ الإجراءات المتعلقة بالأذون .	ثالثا -
٣٤ معايير منح الأذون .	رابعا -
٣٥ شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .	خامسا -
٣٦ رصد الامتثال وكفالة المساءلة .	سادسا -

تمهيد

هذه الوثيقة ثمرةً لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني/يناير وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ونيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وقد استُشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص.

واستُرشد عند إعداد هذه الوثيقة بالمسلمات التالية:

- ١ - أن بعض قواعد القانون الدولي الراضحة يسري على الدول في علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، وخصوصا في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛
- ٢ - أن هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها (الجزء الأول)، وتوفر للدول ممارسات سليمة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح (الجزء الثاني)؛
- ٣ - أن هذه الوثيقة ليست صكاً قانونياً ملزماً ولا تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها، وخصوصا التزاماتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة (ولا سيما المادتين ٢ (٤) و ٥١ منه)؛
- ٤ - أن هذه الوثيقة لا ينبغي أن تُفسَّر، بالتالي، على أنها تحدُّ من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمس بها أو تعززها بأي شكل من الأشكال، أو على أنها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي؛
- ٥ - أن الالتزامات والممارسات السلمية الحالية يمكن أيضاً أن تكون مفيدة في حالات ما بعد النزاع أو في حالات مشابهة أخرى؛ إلا أن القانون الإنساني الدولي لا يسري إلا أثناء النزاع المسلح؛
- ٦ - أن التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة بين الدول، بشكل متناسب مع قدرات كل دولة، أمر مرغوب فيه من أجل التقيد التام بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري والأمني الخاص ومع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هذين القانونين أمر مرغوب فيه أيضاً؛

٧ - أن هذه الوثيقة ينبغي ألا تُفسَّر على أنها تقر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أيّ ظرف خاص، بل على أنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية وإلى التوصية باعتماد الممارسات السليمة إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد أُخذ؛

٨ - أن الممارسات السليمة قد تكون قيّمة بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك لهذه الشركات نفسها، مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول؛

٩ - أن التعابير التالية، لأغراض هذه الوثيقة، يقصد بها ما يلي:

(أ) "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" هي كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية للمسلحين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.

(ب) "موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة" هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها.

(ج) "الدول المتعاقدة" هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى.

(د) "دول الإقليم" هي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها.

(هـ) "دول المنشأ" هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي "دولة الأصل".

وتوجّه الدول المشاركة انتباه الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع العسكري والأمني الخاص وسائر الجهات المعنية إلى هذه الوثيقة، وتدعوها إلى اعتماد الممارسات السليمة التي تعتبرها ملائمة لعملياتها. وتدعو الدول المشاركة الدول الأخرى والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها لهذه الوثيقة. كما تعرب الدول المشاركة عن استعدادها لمراجعة هذه الوثيقة، ولتنقيحها، إذا دعت الحاجة، لأخذ المستجدات في الاعتبار.

الجزء الأول

الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

تهدف البيانات التالية إلى التذكير ببعض الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه البيانات مستمدة من مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ومن القانون الدولي العرفي. ولا تفرض هذه الوثيقة والبيانات التي تتضمنها التزامات قانونية. فكل دولة مسؤولة عن التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها عملاً بالاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، رهناً بأيّ تحفظات أو اعتبارات أو إعلانات قدمتها، ورهناً بالقانون الدولي العرفي.

ألف - الدول المتعاقدة

١ - تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. وإذا كانت هذه الدول سلطات قائمة بالاحتلال، فإنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في متناولها لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتهم قدر الإمكان، أي بتوخي اليقظة في منع انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الإنساني الدولي صراحة إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين، وفقاً لاتفاقيات جنيف.

٣ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام، في حدود سلطاتها، بكفالة تقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:

(أ) كفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال، وتدريبهم بناء على ذلك؛

(ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

٤ - وتحمل الدول المتعاقدة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقا لهذه الغاية، على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

٥ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء، كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمرّوا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضا، إذا فضلت ذلك ووفقا لأحكام تشريعاتها، تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدّهم دعوى ظاهرة الواجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٦ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام أيضا بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات، وفقا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

٧ - مع أن إقامة علاقات تعاقدية، بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤولية على الدول المتعاقدة، تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو أيّ قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تُعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملا بالقانون الدولي العرفي، وخصوصا إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

(أ) قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملا بتشريعاتها الوطني؛

(ب) أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت إمرة قيادة تابعة للدولة؛

(ج) مخولة ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسمياً بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة)؛ أو

(د) تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة (أي أن الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة) أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها (أي أن الدولة هي التي تتحكم في سلوك الجهة الخاصة).

٨ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة وفقاً للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.

باء - دول الإقليم

٩ - يقع على عاتق دول الإقليم التزام، في نطاق سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:

(أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛

(ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية، والأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلاً عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٠ - وتتحمل دول الإقليم المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات، وتحقيقاً لهذه الغاية، يقع على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ

التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، وإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١١ - ويقع على عاتق دول الإقليم التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمرّوا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضا، إذا فضلت ذلك، ووفقا لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معينة ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت دعوى ظاهرة الواجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٢ - ويقع على عاتق دول الإقليم أيضا التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم إلى المحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

١٣ - وفي حالات الاحتلال، تقتصر التزامات دول الإقليم على المناطق التي تتمكن فيها من ممارسة الرقابة الفعالة.

جيم - دول المنشأ

١٤ - يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تحمل جنسيتها، للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما بما يلي:

(أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الإنساني الدولي، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛

(ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي وذلك بالوسائل المناسبة، مثل التدابير الإدارية أو غيرها من التدابير التنظيمية، فضلا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٥ - وتتحمل دول المنشأ المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١٦ - ويقع على عاتق دول المنشأ التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرّون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمرّوا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضاً، إذا فضلت ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعاتها، أن تسلّم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الواجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٧ - كما يقع على عاتق دول المنشأ التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تُجرى هذه المحاكمات وفقاً للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

دال - جميع الدول الأخرى

١٨ - يقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام القانون الإنساني الدولي. كما يقع عليها التزام بالامتناع عن تشجيع ارتكاب أي طرف في نزاع مسلح انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو المساعدة على ذلك.

١٩ - وتتحمل جميع الدول الأخرى المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات.

٢٠ - ويقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرّون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمرّوا

بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضا، إذا فضلت ذلك، ووفقا لأحكام تشريعاتها، أن تسلّم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معينة ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت دعوى ظاهرة الواجهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٢١ - كما يقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

هاء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها

٢٢ - يقع على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام بالامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلا عن القوانين الوطنية الأخرى السارية مثل القانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون الهجرة، وقانون العمل، والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية الخاصة.

٢٣ - ويقع على عاتق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام باحترام القوانين الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القانون الجنائي الوطني، الذي تطبقه الدولة التي يعملون فيها، وقوانين الدول التي يحملون جنسيتها، بقدر ما ينطبق ذلك.

٢٤ - ويحدد القانون الإنساني الدولي مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما وفقا لطابع المهام الضالعين فيها وظروفها.

٢٥ - فإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين وفقا للقانون الإنساني الدولي، لا يجوز أن يكونوا هدفا للهجوم إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.

٢٦ - إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

(أ) يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) يتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات

أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة؛ أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الإنساني الدولي؛

(ج) يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصاً مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة ٤ ألف '٤' من اتفاقية جنيف الثالثة؛

(د) يجب عليهم الامتثال للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية؛

(هـ) يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري.

واو - مسؤولية الرؤساء

٢٧ - رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل:

(أ) المسؤولين الحكوميين، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين،

(ب) أو المديرين أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم، بموجب القانون الدولي، التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم، وفقاً لقواعد القانون الدولي. ولا يتحمل الرؤساء المسؤولية بحكم العقد فحسب.

الممارسات السلمية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

يحتوي هذا الجزء على وصف للممارسات السلمية التي تستهدف تقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول بشأن كفالة احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وغير ذلك من سبل تشجيع السلوك الذي يتسم بالمسؤولية في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح. كما يمكن للممارسات السلمية أن توفر توجيهها مفيدا للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة خارج مناطق النزاع المسلح.

وليس للممارسات السلمية أثر ملزم قانونا، ولا يُقصد منها أن تكون شاملة. ومن المفهوم أن الدولة قد لا تتوافر لها القدرة على تنفيذ كل الممارسات السلمية، وأن ما من دولة ملزمة قانونا بتنفيذ أي ممارسة معينة بين هذه الممارسات السلمية، سواء كانت الدولة دولة متعاقدة أو دولة إقليم أو دولة منشأ. والدول مدعوة إلى النظر في هذه الممارسات السلمية في تحديدها لعلاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع الإقرار باحتمال ألا تكون ممارسة سلمية بعينها ملائمة في كل الظروف، ومع التأكيد على أن هذا الجزء لا يُقصد منه الإيحاء بأنه يتعين على الدول بالضرورة اتباع جميع هذه الممارسات ككل.

وتستهدف الممارسات السلمية أمورا من بينها مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. غير أن الدول قد تجد أن عليها أيضا أن تراعي، عند النظر في عملية التنظيم، الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب فروع أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك بوصفها أعضاء في منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، وبموجب القانون الدولي المتعلق بالتجارة والمشتريات الحكومية. ولقد يكون على الدول أن تراعي أيضا الاتفاقات الثنائية بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم. وفضلا عن ذلك، تُشجّع الدول على أن تنفذ تنفيذها كاملا الأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، ومكافحة الجريمة المنظمة، والأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تكييف أي من هذه الممارسات السلمية عمليا حسب الحالة المحددة والنظام القانوني للدولة وأهليتها القانونية.

ألف - الممارسات السليمة للدول المتعاقدة

يتعين على الدول التي تدرس التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تُقيّم ما إذا كانت تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالمشتريات والتعاقد، تتلاءم والتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة عند استعانة الدول المتعاقدة بخدمات إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دولة يتسم فيها إنفاذ القانون أو الممارسات التنظيمية بالضعف.

وفي العديد من الحالات، يمكن أيضا أن تشير الممارسات السليمة للدول المتعاقدة إلى ممارسات سليمة لعملاء آخرين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مثل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات.

وفي هذا السياق، تشمل الممارسات السليمة للدول المتعاقدة ما يلي:

أولا - تحديد الخدمات

١ - تحديد أي الخدمات التي يجوز أو لا يجوز التعاقد عليها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وفي تحديد الخدمات التي لا يجوز التعاقد عليها، تراعي الدول المتعاقدة عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيا - إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها

٢ - تقييم قدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتماشى مع القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، مع مراعاة الخطر الكامن المرتبط بالخدمات المقرر تقديمها، مثلا، عن طريق ما يلي:

(أ) الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

(ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة لما تسعى الدولة المتعاقدة إلى الحصول عليه؛

(ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وإجراء تحريات في سوابق الشركة ورؤسائها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن، والشركات الفرعية والمشاريع.

٣ - توفير الموارد الكافية والاستفادة من الخبرات ذات الصلة في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها.

٤ - كفالة الشفافية والإشراف في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الكشف العلني عن الأنظمة والممارسات والعمليات المتعلقة بالتعاقد مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة؛

(ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بعقود معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(ج) نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والعقوبات الموقعة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(د) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافقتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة.

ثالثاً - معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٥ - اعتماد معايير تشمل مؤشرات الجودة المتعلقة بكفالة احترام القانون الوطني والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، على النحو المبين في الممارسات السليمة ٦ إلى ١٣. ويتعين أن تنظر الدول المتعاقدة في كفالة ألا يكون السعر الأدنى هو المعيار الوحيد في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦ - القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:

(أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والرشوة، والفساد) وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على

النحو الملائم، للأفراد المضرورين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم.

(ب) أجرت تحريات شاملة في نطاق القانون الساري فيما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفي الشركة، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة، أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب محللة بالشرف؛

(ج) لم يسبق أن رفض التعاقد معها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٧ - مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٨ - مراعاة ما إذا كانت الشركة وموظفوها يمتلكون ما يلزم من وثائق التسجيل أو التراخيص أو الأذون، أو بصدد الحصول عليها.

٩ - مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب الدولة المتعاقدة أو غيرها من السلطات المختصة.

١٠ - مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:

(أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛

(ب) القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛

(د) معالجة شكاوى السكان المدنيين، ولا سيما من خلال إحالتهم إلى السلطات

المختصة؛

(هـ) تدابير مكافحة الرشوة و الفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر الدول المتعاقدة على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلاً، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

١١ - مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة:

(أ) تحوز معداتها، ولا سيما أسلحتها، بشكل قانوني؛

(ب) تستخدم معدات، ولا سيما أسلحة، لا يحظرها القانون الدولي؛

(ج) ممتثلة للأحكام التعاقدية المتعلقة بإعادة الأسلحة والذخائر و/أو التصرف

فيها.

١٢ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، مثل:

(أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى؛

(ب) وجود آليات للرصد والإشراف والمساءلة الداخلية مثل:

‘١’ ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

‘٢’ آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات؛

‘٣’ تقديم تقارير الأداء بانتظام، والإبلاغ عن وقائع محددة، وتقديم التقارير بناء على طلب الدولة المتعاقدة، أو غيرها من السلطات المختصة في ظروف معينة؛

‘٤’ مطالبة موظفي الشركة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطات المختصة عن أي سوء سلوك.

١٣ - مراعاة احترام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لرفاه موظفيها، على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة. ويمكن أن تشمل العوامل ذات الصلة ما يلي:

(أ) تزويد الموظفين بنسخة من أي عقد يكونون طرفاً فيه بلغة يفهمونها؛

(ب) تقديم أجور كافية للموظفين، وتوفير ترتيبات للتعويض تتناسب مع مسؤولياتهم وظروف عملهم؛

(ج) اعتماد سياسات تتعلق بالسلامة أثناء العمل وبالصحة؛

(د) كفالة إمكانية حصول الموظفين على وثائق السفر الخاصة بهم دون قيود؛

(هـ) منع التمييز غير القانوني في التوظيف.

رابعاً - شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٤ - إدراج شروط تعاقدية ومتطلبات للأداء تكفل احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان. ويجوز لتلك الشروط، التي تجسد وتنفذ مؤشرات الجودة المشار إليها أعلاه بصفقتها معايير الاختيار، أن تشمل ما يلي:

(أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦)؛

(ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٧)؛

(ج) توافر شهادات التسجيل أو التراخيص أو الأذون اللازمة (الممارسة السليمة ٨)؛

(د) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٩)؛

(هـ) التدريب (الممارسة السليمة ١٠)؛

(و) حيازة المعدات واستخدامها بشكل قانوني، ولا سيما الأسلحة (الممارسة السليمة ١١)؛

(ز) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة (الممارسة السليمة ١٢)؛

(ح) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ١٣).

ويجوز أن تنص الشروط التعاقدية أيضاً على قدرة الدولة المتعاقدة على إنهاء العقد بسبب عدم الامتثال لأحكامه. ويجوز أن تحدد هذه الشروط كذلك الأسلحة اللازمة لتنفيذ العقد، وأن تنص على وجوب حصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التأشيرات المناسبة أو غيرها من الأذون من دولة الإقليم، وعلى تقديم التعويض الملائم لمن يلحقه الضرر من جراء سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

١٥ - المطالبة، بموجب العقد، بأن يتماشى سلوك أي شركة عسكرية وأمنية خاصة متعاقدة من الباطن مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق من بينها:

(أ) وضع المعايير وتحديد المؤهلات اللازمة لاختيار واستمرار عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من الباطن وموظفيها؛

(ب) إلزام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإثبات امتثال المتعاقدين من الباطن لشروط تعادل الشروط التي استوفتها الشركة الخاصة التي تعاقدت معها الدولة المتعاقدة في الأصل؛

(ج) ضمان مسؤولية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الواجب التطبيق، عن سلوك المتعاقدين من الباطن معها.

١٦ - المطالبة، متى كان ذلك متسقاً مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصياً، كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية:

(أ) أن تكون مرئية من بعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تقدم بناء على الطلب؛

(ب) أن تتيح التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة؛

وينبغي أن تنطبق الضوابط نفسها على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٧ - النظر في جعل قيمة عقد معين ومدة سريانه وسيلة من وسائل تعزيز القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذوي الصلة. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) أوراقاً مالية أو سندات مقابل الأداء التعاقدية؛

(ب) مكافآت أو عقوبات وحوافز مالية؛

(ج) فرص الدخول في منافسة للفوز بمزيد من العقود.

١٨ - المطالبة، بالتشاور مع دولة الإقليم، بأن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها الأنظمة ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، من قبيل ما يلي:

(أ) استخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة فحسب، في سياق الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛

(ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها، بمن في ذلك المسؤول المتعاقد المختص، في حالة استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

خامسا - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

١٩ - تضمين تشريعاتها الوطنية ولاية قضائية جنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، وعلاوة على ذلك، النظر في تحديد ما يلي:

(أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما يتماشى مع النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة؛

(ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٢٠ - النص على آليات المساءلة غير الجنائية في حالة ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها سلوكا غير لائق أو غير قانوني، بما في ذلك:

(أ) عقوبات تعاقدية متناسبة مع السلوك، بما في ذلك:

١' إنهاء العقد فوراً أو تدريجياً؛

٢' تطبيق عقوبات مالية؛

٣' عدم النظر في طلبات تعاقدها في المستقبل، ويمكن أن يكون ذلك لمدة محددة؛

٤' إبعاد فرادى الجناة عن تنفيذ العقد؛

(ب) إحالة المسألة إلى السلطات المختصة المكلفة بالتحقيق؛

(ج) النص على المسؤولية المدنية، حسب الاقتضاء.

٢١ - النص، علاوة على التدابير الواردة في الممارستين السليمتين ١٩ و ٢٠، على الآليات الإدارية الملائمة وغيرها من آليات الرصد المعنية بكفالة سلامة تنفيذ العقد ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة وموظفيها عن إتيان السلوك غير اللائق وغير القانوني؛ ولا سيما ما يلي:

(أ) كفالة تزويد تلك الآليات بما يكفي من الموارد وإمدادها بالقدرة على إجراء مراجعة الحسابات والتحقيقات بشكل مستقل؛

(ب) تزويد الموظفين الحكوميين التابعين للدولة المتعاقدة، في الموقع، بالقدرة والسلطة اللازمين للإشراف على قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومتعاقدتها من الباطن بتنفيذ العقد تنفيذاً سليماً؛

(ج) تدريب الموظفين الحكوميين المختصين، من قبيل الأفراد العسكريين، تحسباً للتفاعلات المرتقبة مع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛

(د) جمع المعلومات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المتعاقدين والمنشورين، والمتصلة بالانتهاكات والتحقيقات بشأن ادعاءات السلوك غير اللائق وغير القانوني؛

(هـ) وضع ترتيبات المراقبة التي تتيح لها أن تعترض على أفراد محددين من العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو تزيجهم خلال تنفيذ العقد؛

(و) حث الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودول الإقليم، ودول المنشأ، والرباطات التجارية، والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة المختصة على تعزيز تبادل المعلومات وتطوير تلك الآليات.

٢٢ - عند التفاوض بشأن إبرام اتفاقات مع دول الإقليم تتضمن مواد تمس بالمركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وبالولاية القضائية عليهم، يتعين كفالة ما يلي:

(أ) النظر في أثر الاتفاقات على الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛

(ب) تناول مسألة الولاية القضائية والحصانات للتحقق من وجود تغطية سليمة ووسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة في حالة حدوث سوء سلوك، بغرض كفالة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

٢٣ - التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في دول الإقليم ودول المنشأ، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

باء - الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم

ترمي الممارسات السليمة التالية إلى تقديم توجيهات إلى دول الإقليم في مجال تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في إقليم تلك الدول. وعلى دول الإقليم أن تجري تقييماً لمدى كفاية إطارها القانوني الداخلي لكفالة توافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كان ثمة حاجة إلى وضع مزيد من الترتيبات لتنظيم أنشطة هذه الشركات.

وإقراراً بما تواجهه دول الإقليم من تحديات خاصة في سياق النزاعات المسلحة، يجوز لها أن تقبل المعلومات الواردة من الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بقدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على تنفيذ أنشطتها بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والممارسات السليمة ذات الصلة.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السليمة الخاصة بدول الإقليم ما يلي:

أولاً - تحديد الخدمات

٢٤ - تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز أن تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها في إقليمها؛ وفي معرض تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز الاضطلاع بها، تراعي دول الإقليم عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانياً - الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية

٢٥ - إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على إذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في إقليمها ("الإذن")، بما في ذلك:

(أ) إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد ("رخصة عمل الشركة")، أو رخصة لأداء خدمات محددة ("رخصة عمل محدد")، مع مراعاة استيفاء معايير الجودة المبيّنة في الممارسات السليمة ٣١ إلى ٣٨؛

(ب) و/أو إلزام الأفراد بالتسجيل أو الحصول على رخصة لأداء خدمات عسكرية أو أمنية لحساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثالثاً - الإجراءات المتعلقة بالأذون

٢٦ - تعيين سلطة مركزية مختصة تتولى منح الأذون.

٢٧ - تخصيص ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لتولي شؤون الأذون بشكل سليم وفي الآجال المحددة.

٢٨ - تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عند تقرير إمكانية منح الإذن من عدمه، على الاضطلاع بأنشطتها وفقاً للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال:

(أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

(ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة، أو من عملاء في دولة الإقليم؛

(ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع، أو الحصول على معلومات من الدولة المتعاقدة بشأن هذه المسائل.

٢٩ - كفالة الشفافية فيما يتعلق بمنح الأذون. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛

(ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بالأذون الممنوحة، بما في ذلك هوية الشركات الخاصة للعمليات العسكرية والأمنية المأذون لها وعدد موظفيها، مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(ج) نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والعقوبات المفروضة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(د) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛

(هـ) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقييد بها.

رابعاً - معايير منح الأذون

٣٠ - كفالة استيفاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير معينة من معايير الحدود ذات الصلة ضمناً لاحترام هذه الشركات وموظفيها للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المبينة أدناه.

٣١ - المطالبة بتوافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأي من متعاقدتها من الباطن مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك كفالة ما يلي:

(أ) قيام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإخطار السلطة المكلفة بالأذون بأي تعاقد من الباطن ترمه لأداء خدمات عسكرية وأمنية؛

(ب) قدرة أي شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على إثبات أن متعاقدتها من الباطن يمثلون لشروط تعادل ما تمثل له الشركة التي حصلت في الأصل على إذن من دولة الإقليم؛

(ج) حصول المتعاقد من الباطن على إذن؛

(د) مسؤولية الشركة الحاصلة في الأصل على إذن عن سلوك متعاقدتها من الباطن، حسب الاقتضاء وفي إطار القوانين الواجبة التطبيق.

٣٢ - القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون هذه الشركة:

(أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، والجرائم العنيفة، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، والرشوة، والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضطربين من السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛

(ب) أجرت تحريات شاملة، في نطاق القانون الساري، بشأن مدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛

(ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٣٣ - مراعاة القدرة المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٣٤ - مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب دولة الإقليم وسائر السلطات.

٣٥ - مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، من قبيل:

(أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛

(ب) القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛

(د) معالجة الشكاوى؛

(هـ) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلا، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

٣٦ - رفض منح الإذن إلى شركة عسكرية وأمنية خاصة إذا كانت الأسلحة الموجودة بحوزتها مقتناة بصورة غير قانونية أو إذا كان استخدام تلك الأسلحة محظورا بموجب القانون الدولي.

٣٧ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل:

(أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد؛

(ب) وجود تدابير الرصد والإشراف، إضافة إلى آليات المساءلة الداخلية من قبيل:

'١' ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات تفيد ارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

'٢' آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات؛

'٣' تقديم تقارير الأداء بانتظام و/أو الإبلاغ عن وقائع محددة؛

'٤' مطالبة موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطة المختصة عن أي سوء سلوك.

٣٨ - مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها.

٣٩ - مراعاة الممارستين السليمتين ٣٢ (السلوك السابق) و ٣٥ (التدريب) لدى النظر في منح ترخيص أو في تسجيل فرد.

خامسا - شروط الإذن

٤٠ - إدراج بنود لكفالة توافق سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها باستمرار مع القانون الوطني ذي الصلة ومع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويتضمن الإذن، حسب الاقتضاء، بنودا تقتضي من الشركة وموظفيها استيفاء معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير لمنح تراخيص العمل العامة و/أو المحددة والتي تخص:

(أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٣٢)؛

(ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٣٣)؛

(ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٣٤)؛

- (د) التدريب (الممارسة السليمة ٣٥)؛
- (هـ) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٣٦)؛
- (و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٣٧)؛
- (ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٣٨)؛
- ٤١ - مطالبة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإبداع سند يكون عرضة للمصادرة في حالة ارتكاب سوء سلوك أو عدم الامتثال لشروط الإذن، شريطة أن تتاح للشركة فرصة منصفة لتنفيذ الادعاءات ومعالجة المشاكل.
- ٤٢ - القيام لدى منح ترخيص عمل خاص بتحديد العدد الأقصى من موظفي الشركة ومعداتها الذي يعتبر ضروريا لتوفير الخدمات.
- سادسا - قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها**
- ٤٣ - وضع قواعد مناسبة تنظم استخدام الشركة وموظفيها للقوة وللأسلحة النارية، من قبيل:
- (أ) استخدام القوة والأسلحة النارية فقط عندما يكون ذلك ضروريا للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛
- (ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها في حالة استخدام القوة والأسلحة النارية.
- ٤٤ - وضع قواعد مناسبة بشأن حيازة الشركة وموظفيها للأسلحة، من قبيل:
- (أ) تحديد أنواع وكمية الأسلحة والذخيرة التي يجوز للشركة استيرادها أو حيازتها أو اقتناؤها؛
- (ب) فرض تسجيل الأسلحة، بما في ذلك رقمها المسلسل وعبائها، والذخيرة لدى السلطة المختصة؛
- (ج) مطالبة موظفي الشركة بالحصول على إذن لحمل الأسلحة يقدم عند الطلب؛
- (د) تحديد عدد الموظفين الذين يُسمح لهم بحمل الأسلحة في سياق محدد أو في منطقة معينة؛

(هـ) فرض تخزين الأسلحة والذخيرة في مرفق آمن ومأمون عندما يكون الموظفون خارج الخدمة؛

(و) مطالبة موظفي الشركة بحمل أسلحة مرخصة أثناء الخدمة فقط؛

(ز) مراقبة الأسلحة والذخائر التي تستمر حيازتها واستخدامها بعد انتهاء مهمة، بما في ذلك إعادتها إلى مكانها الأصلي أو التصرف فيها على النحو السليم.

٤٥ - المطالبة، متى كان ذلك متسقا مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصيا كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية:

(أ) أن تكون مرئية من بُعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تُقدم عند الطلب؛

(ب) أن تتيح التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة.

وينبغي أن تُطبق نفس الأحكام على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

سابعا - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٤٦ - رصد الامتثال لشروط الإذن، ولا سيما:

(أ) إنشاء أو تعيين هيئة رصد مزودة بالموارد الكافية؛

(ب) كفالة إطلاع السكان المدنيين على قواعد السلوك التي ينبغي للشركة العسكرية والأمنية الخاصة التقيدها والآليات المتاحة للشكوى؛

(ج) توجيه طلب إلى السلطات المحلية يدعوها إلى الإبلاغ عن أي سوء سلوك يصدر عن الشركة أو عن موظفيها؛

(د) التحقيق في البلاغات المتعلقة بالمخالفات.

٤٧ - إتاحة فرصة منصفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للرد على الادعاءات التي تتهمها بالعمل دون إذن أو بانتهاك شروط الإذن الممنوح لها.

٤٨ - فرض تدابير إدارية إذا ثبت أن شركة عسكرية وأمنية خاصة قد عملت دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير:

- (أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من الإجراءات في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛
- (ب) طرد موظفين محددين من الشركة تحت طائلة سحب الإذن أو تعليقه؛
- (ج) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛
- (د) مصادرة السندات أو الأوراق المالية؛
- (هـ) العقوبات المالية.

٤٩ - تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقا للنظام القانوني الوطني لدولة الإقليم.

٥٠ - إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم وغير القانوني الصادر عن الشركة وموظفيها، بما في ذلك:

- (أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛
- أو (ب) مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو عملائها، بتعويض المتضررين من سوء السلوك الصادر عن الشركات وموظفيها.
- ٥١ - العمل، عند التفاوض مع الدول المتعاقدة بشأن اتفاقات تتضمن قواعد تؤثر في المركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها والولاية القضائية فيما يتعلق بهم، على ما يلي:

- (أ) النظر في أثر الاتفاقات في الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛
- (ب) معالجة مسألة الولاية القضائية والحصانات لضمان التغطية السليمة وسبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية المناسبة من سوء السلوك بغية كفالة مساءلة الشركات وموظفيها.
- ٥٢ - التعاون مع سلطات الدول المتعاقدة ودول المنشأ المعنية بالتحقيق والتنظيم في القضايا موضع الاهتمام المشترك المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

جيم - الممارسات السلمية لدول المنشأ

تهدف الممارسات السلمية التالية إلى توفير التوجيه لدول المنشأ في تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها في الخارج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها ("التصدير"). ومن المسلم به أن هناك ممارسات تنظيمية سلمية أخرى، من قبيل تنظيم المعايير عن طريق الرابطة التجارية وعن طريق التعاون الدولي - من شأنها أن تتيح أيضا التوجيه فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غير أنها لم تُفصل في هذه الوثيقة.

ومن هذا المنطلق، ينبغي لدول المنشأ أن تقيّم ما إذا كان إطارها القانوني الداخلي، سواء كان مركزيا أو اتحاديا، يفضي بالقدر الكافي إلى احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، أو ما إذا كان من المستصوب، بالنظر إلى حجم وطابع قطاعها الوطني المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع هذا الاحترام وتنظيم أنشطة تلك الشركات. وينبغي لدول المنشأ، عند النظر في نطاق وطابع أي نظام للترخيص أو التنظيم، أن تراعي بوجه خاص النظم التنظيمية التي تطبقها الدول المتعاقدة ودول الإقليم المعنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال ازدواجية الأنظمة أو تداخلها، وتركيز الجهود على المجالات موضع الانشغال لدى دول المنشأ.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السلمية لدول المنشأ ما يلي:

أولا - تحديد الخدمات

٥٣ - تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تصديرها. ولدى تحديد الخدمات التي لا يجوز تصديرها، تراعي دول المنشأ عوامل مثل ما إذا كان يمكن الخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيا - إنشاء نظام للأذون

٥٤ - النظر في إنشاء نظام للإاذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في الخارج بواسطة وسائل مناسبة، من قبيل اشتراط الحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد ("رخصة عمل الشركة") أو رخصة لأداء خدمات محددة ("رخصة عمل محدد") أو من خلال أشكال أخرى للإاذن ("إذن تصدير"). وفي حالة إنشاء نظام للأذون من هذا القبيل،

تورد الممارسات السلمية من ٥٧ إلى ٦٧ الإجراءات ومعايير الجودة والشروط التي يمكن إدراجها في هذا النظام.

٥٥ - وضع قواعد مناسبة بشأن المساءلة والتصدير وإعادة الأسلحة والدخيرة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥٦ - توحيد نظم الأذون والقرارات التي تعتمد عليها مع تلك المعتمدة لدى دول أخرى، ومراعاة النهج الإقليمية فيما يتعلق بنظم الأذون.

ثالثا - الإجراءات المتعلقة بالأذون

٥٧ - تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها وفقا للقانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها:

(أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

(ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة أو من عملاء في دولة الإقليم؛

(ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع.

٥٨ - رصد ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لمعالجة الأذونات كما ينبغي وفي الوقت المناسب.

٥٩ - كفالة الشفافية فيما يتعلق بمنح الأذون. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛

(ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بأذونات معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

(ج) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛

(د) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقييد بها.

رابعاً - معايير منح الأذون

٦٠ - مراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:

(أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة والجرائم العنيفة والجرائم الجنسية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والرشوة والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق منها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضطربين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛

(ب) أجرت الشركة تحريات شاملة في نطاق القانون الساري فيما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين منهم بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يُفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب محللة بالشرف؛

(ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٦١ - مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٦٢ - مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب السلطات المختصة.

٦٣ - مراعاة أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:

- (أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛
(ب) القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛
(ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛
(د) معالجة الشكاوى؛
(هـ) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلاً، مطالبة هذه الشركات بتقديم تقارير منتظمة.

٦٤ - مراعاة ما إذا كانت معدات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وبخاصة أسلحتها، مقتناة بصورة قانونية وما إذا كان استخدامها غير محظور بموجب القانون الدولي.

٦٥ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل:

(أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) وجود آليات للرصد والإشراف، فضلاً عن آليات المساءلة الداخلية من قبيل:

١' ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

٢' آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات.

٦٦ - مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة.

خامساً - شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٧ - إدراج بنود لكفالة تقيّد سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالقانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه البنود، التي تعكس وتنفذ معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير منح الأذونات، ما يلي:

- (أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦٠)؛
(ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٦١)؛
(ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٦٢)؛
(د) التدريب (الممارسة السليمة ٦٢)؛
(هـ) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٦٤)؛
(و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٦٥)؛
(ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٦٦).

سادسا - رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٦٨ - رصد الامتثال لشروط الإذن بوسائل منها إقامة علاقات وثيقة بين سلطاتها المكلفة بمنح الأذونات وممثليها في الخارج و/أو مع سلطات الدولة المتعاقدة أو دولة الإقليم.

٦٩ - فرض عقوبات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها، من قبيل:

- (أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من هذين الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛
(ب) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛
(ج) فرض غرامات وعقوبات مدنية وجنائية.

٧٠ - دعم دول الإقليم في جهودها الرامية إلى إقامة رقابة فعالة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧١ - تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء:

- (أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقا للنظام القانوني الوطني لدولة المنشأ؛
(ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٧٢ - إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم أو غير القانوني الصادر عن الشركات وموظفيها، بما في ذلك:

(أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛

أو (ب) مطالبة الشركات بتقديم الجبر إلى المضرورين من سوء السلوك الصادر عن الشركة أو عن موظفيها.

٧٣ - التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في الدول المتعاقدة ودول الإقليم، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
